

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الصلاة (65) - فصل مكروهات الصلاة (1)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة وصل يكره الالتفات الا ل الحاجة - 00:00:28

ورفع البصر الى السماء وكف شعره او ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة ومسح غبار جبهته وتسوية الحصى في مكان سجوده والقيام على رجل وتقديمها ولصقها بالاخري. والصلاحة حاقنا او حاقبا او - 00:00:49

ان وسع الوقت ان وسع الطعام ان وسع ايضا. وان يبصق في غير عن يمينه او قبالته ويحرم في المسجد. وان يضع يده على خاصرته وان اذا رأسه في رکوعه وقراءة السورة في الثالثة والرابعة الا من سبق بالاولى بالاولى والثانية فيقرؤها في الاخيرتين - 00:01:16

والاستناد الى ما يسقط بسقوطه هذه جملة من مكروهات الصلاة. نأخذها واحدا واحدا. قال رحمة الله تعالى يكره الالتفات الا ل الحاجة. في الصحيح سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الالتفات في الصلاة. فقال عليه الصلاة والسلام ذلك اختلاس - 00:01:46 الشيطان من صلاة العبد. والالتفات فيه ثلاثة احوال الاول اذا كان التفاتا بالصدر فان الصلاة تبطل به. والثاني اذا كان التفاتا بالرأس وهذا هو الذي اراده هنا بقوله يكره. فقوله يكره - 00:02:17

التفات اي يكره الالتفات بالرأس. والثالث الالتفات بالبصر دون تحريك الراء يحرك بصره فقط. وهذا ليس مكرهوا لكنه خلاف الاولى. فصارت احكامه او صارت الاحوال ثلاثة الالتفات للصدر يحرم وتبطل به الصلاحة. والالتفات بالرأس مكره. والالتفات - 00:02:47 بصر دون تحريك الراس خلاف الاولى وهنا قال يكره الالتفات الا ل الحاجة. ومن الحاجة ان يتلفت الى متاع معه ليحفظه من نحو لص. كأن يكون الشخص عنده حفائب. مثلا وضعها وصل - 00:03:20

وفي اثناء الصلاة يتلفت اليها حتى يحفظها من نحو لص. هذا التفات ل الحاجة ليس مكرهوا. فهنا استثنى الحاجة فقال الا ل الحاجة. هذا الامر الاول. الامر الثاني قال ورفع البصر الى السماء. اي ويكره رفع البصر الى السماء في الصلاة. وذلك - 00:03:45 قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين لينتهي اقوام عن رفع ابصارهم الى السماء او لتخطفون او لتخطفن. واضح؟ وهذا الحديث وان كان ظاهره التحرير. الا ان العلماء - 00:04:15

على الكراهة. قال الحافظ القس اللاني رحمة الله في شرح البخاري بأنه لم يقل احد بالحرمة حملوه على الكراهة. قال هنا ورفع البصر الى السماء. وينبغي ان يقول - 00:04:35

ورفع البصر الى السماء الا ل الحاجة. فلو احتاج ان يرفع الى السماء رأسه وآم مثل الفقهاء لذلك بان كان مثلا يصلی صلاة الكسوف. فرفع رأسه الى السماء لينظر هل حصل الانجلاء او - 00:04:55

لم يحصل هل قرب حصول الانجلاء فينهي صلاته او لم يحصل. واضح؟ فان هذا ل الحاجة ايضا فحينئذ تنتفي الكراهة. لأن الحاجة

تنتفي معها الكراهة. ثم قال كف شعره او ثوبه. اي ويكره ان يكف شعره. فاذا كان شعره طويلا فكفه - [00:05:15](#)
واضح؟ او كف ثوبه سواء من اسفل الثوب او من اكمامه. بهذا الشكل فان هذا مكره ايضا سواء حصل الكف داخل الصلاة او حصل الكف قبل الصلاة وصلى حاله كونه كافا لثوبه او شعره في الحالتين. في الحديث في صحيح مسلم قال النبي
صلى الله - [00:05:45](#)

عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وذكرها قال والا اكف شعرا ولا ثوبا. قال هنا ووضع يده على فمه بلا حاجة وضع يده على
فمه بلا حاجة. اي تغطية الفم. فان هذا يكره في الصلاة ايضا - [00:06:15](#)

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه. قال الا لحاجة. قوله الا لحاجة من الحاجة التثاؤب فاذا تثأب في صلاته او خارج صلاته. سن
له ان يرد ان يرد على فمه بيده. اي ان يغطي فمه بيده - [00:06:41](#)

جاء في الحديث فان الشيطان يضحك. جاء في الحديث فان الشيطان يدخل. اذا تقرر هذا فانه يستحب لمن تثأب في الصلاة او
خارج الصلاة ان يستر فمه. وهل يكون ستر الفم باليد اليمنى او باليد اليسرى - [00:07:05](#)

اسرة لعلمكمرأيتم ما كتبتم امسى واضح؟ عند العلامة الرملبي انه باليد اليسرى. وعند العلامة بن حزم انه يتخير في فتح معين قال
باليسرى. حتى ان شيخ الاسلام زكريا الانصاري في فتح العلام شرح الاعلام باحاديث الاحكام - [00:07:25](#)
قال الانسب ان يكون باليسرى. واضح؟ قال صاحب بشري الكريم يحصل ببطن الكف وبظ ظهر الكف. يعني الاصل اصل السنة يحصل
سواء فعلت هكذا او هكذا. هكذا او هكذا. لكن قال بعض العلماء - [00:07:45](#)

اذا كان باليسرى فالافضل ان يكون بظ ظهر الاصابع اذا كان باليسرى بظ ظهر الاصابع. لماذا؟ لأن باطن اليسرى للاستنجاء. فهمتم؟ قال هنا
وضع يده على به بلا حاجة ومن ذلك انه لا يكره اذا صلى حال كونه لابسا الكمامه - [00:08:05](#)

بحاجة بان يكون به مرض من زكام او سعال لا يريد ان ينتقل النفس الى غيره. واضح فان من الناس من يتأنى بذلك فاذا صلى حال
كونه لابس الكمامه فان هذا ليس مكره لوجود الحاجة. او - [00:08:36](#)

مثلا لكون ولی الامر يلزم الناس بلبس الكمامه في الاماكن العامة. كالطائرات والاسواق ونحوها واضح؟ هل الان کم امور مكرهه؟
اربعة اللالفات رفع البصر الى السمع كف شعره او ثوبه. الرابع وضع يده على فمه بدجاجة. الخامس ومسح غبار جبهته - [00:09:02](#)
ان يكرهوا للمصلي ان يمسح الغبار الذي على جبهته. وذلك فاته الخشوع ولان فيه ازاله لاثر العبادة. ومحل هذه الكراهة قبل السلام
اما بعد السلام فان الفقهاء يقولون يستحب ذلك. واضح؟ الامر السادس قال وتسوية - [00:09:31](#)
في مكان سجوده. اي يكره ان يسوى الحصى في مكان سجوده لأن كان يصلی على تراب فيكره ان يسوى الحصى في مكان سجوده.
وذلك لأن النبي صلی الله عليه وسلم سئل عن ذلك - [00:10:01](#)

قال ان كنت ولابد فاعلا فمرة واحدة. يعني ان كنت لابد ان تفعل ان تسوى الحصى فافعل ذلك مرة واحدة. تمام؟ ولان ذلك ينافي
الخشوع. فلذلك قال هنا وتسوية الحصى اي ويكره - [00:10:18](#)

وتسوية الحصى في مكان سجوده. هذا الامر کم؟ السادس. السابع والقيام على رجل الثامن وتقديمها اي على اختها. التاسع ولصقها
بالاخري. كل وهذا يكره. لانه ينافي هيئة الاعتدال في الصلاة. كونك تقوم على رجل هذا لا يجعلك - [00:10:38](#)
ثابتة مستقرة في صلاته. كونك تقدم رجلا وتؤخر اخري كذلك كونك تلصق الرجلين بعض كذلك ولذلك المستحب ان يفرق
المصلي بين قدميه نحو شبر سواء في القيام او في الركوع او في السجود - [00:11:08](#)

وفي ذلك يقول صاحب الزبد رحمه الله مفرقا كالشبر بين قدميه. قال هنا والصلاحة حاقنا هذا المكره الحادي عشر. او حاقبا الثاني
عشر او حازقا الثالث عشر. ان انسع وقته واضح؟ الصلاحة حاقنا - [00:11:31](#)

الصلاحة عاقلا بالنون اي حاقنا من البول وحاقبا بالباء. اي من الغائط فالذي يحبس الغائط يقال له حاقد والذي يحبس البول يقال له
حاقد والذي يحبس الريح يقال له حازق - [00:11:56](#)

وقال بعض العلماء ان الحازق ايضا من كانت خفه ضيقه. من كانت خفه ضيقه. فالحاجة لها تفسيران وذلك اي تكره الصلاة في هذه

الاحوال الثالثة لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه - 00:12:21

اختبان اي البلو الغائط ويقاس بالبول والخائض الريح. وقول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة اي لا صلاة كاملة هذا من حيث الدليل ومن حيث التعليم لأن الصلاة في هذه الاحوال تنافي الخشوع - 00:12:48

قال الفقهاء يستحب للانسان المصلي انه يفرغ نفسه عن هذه الاشياء قبل ان يدخل في الصلاة جيد. قال هنا الصلاة حاقدنا اي تكره الصلاة حاقدنا. وتكره الصلاة حال كونه حاقدا - 00:13:14

الصلاه حال كونه حاقدا ان وسع الوقت. يعني ان كان الوقت متسعا فانه يقدم تفريغ نفسه ثم يصلى ليوقع الصلاة في الوقت. طيب فان كان الوقت ضيقا يصلى حال كونه حاقدا. وحال كونه حاقدا او حاقدا. لان الوقت ضيق. وخروج الصلاة عن وقتها حرام - 00:13:34

واضح؟ وارتكاب الصلاة مع هذه الاحوال مكره. وترتكب المفسدة الدنيا التي هي الكراهة دفعا للمفسدة العظمى التي هي الوقوع في الائم. فهمتم ولا لا؟ فقال هنا ان وسع مفهومه ان كان الوقت ضيقا فانه يصلى حال كونه حاقدا او حاقدا. ومحل هذا - 00:14:00

ان لم يكن ثمة ضرر عليه. والا با ان ثمة ظرر فانه يقدم التفريغ من هذه الاشياء ثم يصلى. يعني بعض كبار السن لا يتتحمل. خاصة في البول لا يتتحمل امساك البول. واضح؟ فمثلك - 00:14:30

هذا نقول له حتى وان خرج الوقت في حقك قدم اولا تفريغ نفسك من البول ثم بعد ذلك تصلي. فهمتوا بارك الله فيكم. قال ومع توقيان الطعام ان وسع الوقت ايضا. للحديث السابق لا صلاة بحضور طعام - 00:14:50

فيكره ان يصلى بحضور طعام او الطعام قريب. قريب الحضور وحينئذ نقول له ابدأ باكل الطعام. ويأكل من الطعام قدر الشبع الشرعي. صح وقدره الثالث بحسب ابن ادم لقيمات يؤمن صلبه. فان كان ولابد فتلت لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه - 00:15:10
والمراد بالثالث الثالث في قدر الانسان المعتمد. ما يقول انا عندي ثلات كبير. فهمتم ولا لا؟ كل ينضبط ثلثه بحسب الانسان المعتمد. تمام؟ قال هنا ومع توقيان الطعام ان وسع اي ان وسع الوقت ايضا - 00:15:46

طيب ثم قال وان يبصق في غير المسجد عن يمينه وقبالته. هكذا قال وقبالة وقبالتها او قبالتها ايضه ضبطها عندكم؟ ها بالنصب بالنصب وان يبصق في غير المسجد عن يمينه - 00:16:06

او قبالتها. كلكم لكم نصب عندك بالجر ضبطها هو او ضبطتها انت هو اظن صواب الجر. وان يبصق في غير المسجد عفوا وان يبصق في غير المسجد عن يمينه وان يبصق في غير مسجد - 00:16:26

عن يمينه او قبالتها لا بالنصب جيد ان يبصوا قصيرا. والله مشكلة هذي وان يكره ان يبصق في المسجد عن يمينها. لا بالجر اخر صح بالجر. تقدير الكلام هكذا. يكره ان - 00:17:03

في غير المسجد عن يمينه وعن قبالتها. الظاهر هذا اذا جعلناها معطوفة عن على يمينه تمام اذا جعلناها ظرف مستقل قبلة ظرف مستقل ستكون هكذا. ان يبصق في غير المسجد قبالتها هكذا. فهمتم؟ اذا - 00:17:25

اما ان تجعلها هكذا وان يبصق ان يكره ان يبصق في غير المسجد عن يمينه او قبالتها بالعطاف على يمينه. هذا الضبط الاول بالجر. الضبط الثاني يكره ان يبصق في - 00:17:51

المسجد عن يمينه انتهى. او قبالتها ظرف مستقل. فهمتم ولا لا؟ بالنصب ولعل لهذا ضبط بهذا وبهذا. مراعاة للوجه الاول للوجه الثاني. طيب انتبه معي النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول في الحديث البصاق في المسجد خطيئة. وكفارتها - 00:18:11

دفعها. البصاق بارك الله فيكم. اذا كان في المسجد فهو حرام. متى يكون البصاق المسجد حرام. يعني لو انا الان مثلا احتجته اخذت منديل واخرجت البصاق. هل اكون اثما؟ طيب متى يكون حراما - 00:18:41

يكون حراما ان اتصل بجزء من اجزاء المسجد. يكون البصاق في المسجد حراما اذا اتصل بجزء من اجزاء المسجد فاذا اتصل بجدار المسجد بارض المسجد مثلا يكون حراما والا فلا. فلا يكون حراما. بمعنى اخر - 00:19:01

لو انك بصقت في منديل او وقفت امام النافذة وبصقت الى خارج المسجد هذا ليس حراما. لانه لم يتصل بجزء من اجزاء المسكين.

اذا ما حكم البساق في المسجد؟ حرام. متى يكون حراما؟ ان اتصل بجزء من اجزاء - 00:19:24

مسجد جيد طيب اذا حصل انه بصق في المسجد فان كان المسجد ترابيا وجبت دفتها. وان كان المسجد مبلطا فانه يجب ازالتها. لا

يكفي ان ارضية المسجد بها لا يزيلها بنحو غسل مثلا خاصة اذا كان المسجد مفروشا كهذا. واضح ولا لا - 00:19:44

طيب عرفنا هذا كله اذا كان في المسجد. واذا كان طبعا لما اقول في المسجد سواء كان في حال صلاة او لم يكن في حال صلاة.

في المسجد عموما - 00:20:14

واذا كان خارج المسجد. اذا كان خارج المسجد فله حالتان. اما ان يكون في صلاة او في غير صلاة فاذا كان خارج المسجد وهو في

صلاة نفترض انك تصلي في بيتك. فان بصقت قبالتك - 00:20:28

فهذا مكروه لماذا مكروه؟ لعلتين. اولا لعنة المناجاة. انت في صلاة المولى عز وجل وثانيا اكراما للقبلة. فهمتم؟ اذا اذا كنت تصلي

خارج المسجد وبصق قباله فما حكمهم مكروه. طيب وعن يمينه ايضا مكروه مراعاة للملك. وعن يساره - 00:20:48

مباح الا انتبه. وعن يساره مباح الا ان كان عن يساره انسان. فحين اذ يبصق اما في ثوبه او في منديل او في اسفل الى اسفل قدمه

فهمتم؟ بارك الله فيكم. هذا اذا كان ايش؟ خارج المسجد وفي صلاة - 00:21:23

طب اذا كان خارج المسجد في غير صلاة؟ يعني انت في الشارع فما حكم البصاق؟ هنا حصل خلاف بين فقهاء الشافعية. بعض

فقهاء الشافعية نظر الى الاحاديث فوجد ان بعض الاحاديث تنهى عن البصاق الى القبلة في الصلاة وبعضها تنهى عن البصاق للقبلة

مطلقا - 00:21:49

فحمل المطلق عن مقيد وبالتالي قال لا كراهة في البصاق الى جهة القبلة اذا لم تكن في صلاتنا وهذا ما جرى عليه السبكي والاذري.

رحمهم الله لكن الذي اعتمد العلامة ابن حجر ان الكراهة موجودة - 00:22:16

واضح؟ وهذا الذي اعتمد علامة ابن حجر قلت لكم في درس سابق انه اقرب. فالمطلق هنا الاقرب انه لا يحمل على المقيد. لماذا؟ لان

السبب في حمل المطلق على المقيد هو الاحتياط. والاحتياط هنا ان - 00:22:43

يبقى المطلق على اطلاقه السبب في حمل المطلق عن مقيد في جانب الامر الاحتياط لكن في جانب النهي الاحتياط ان يبقى المطلق

على مطلقه. ولذلك العلامة ابن حجر يقول يكره البصاق - 00:23:03

الى جهة القبلة حتى وان كنت خارج الصلاة فهمتم قال هنا وان يبصق في غير المسجد عن يمينه او قبالته ويحرم في المسجد وتفهم

من العلة السابقة التي ذكرتها لك - 00:23:21

اننا قلنا انه اذا بصق في المسجد حرم متى بشرط ان اتصل بجزء من اجزاء المسجد تفهم من هذا انه لو كان

خارج المسجد وبصق الى داخل المسجد - 00:23:40

فانه يأثم ايضا بان بصقه اتصل بجزء من اجزاء المسكين سواء كان هذا الجزء جزءا داخليا او جزءا خارجيا. يعني حتى لو كان يقف

في الخارج ويبصق الى جدار المسجد الخارجي - 00:23:59

ايضا هذا حرام فهمتم بارك الله فيكم قال هنا وان يبصق في غير المسجد عن يمينه او قبالته ويحرم في المسجد. هذا تقريبا هذا

الثالث عشر من مكروهات الرابع عشر - 00:24:17

قال وان يضع يده على خاصرته تعرفون الخاصرة هذه نعم جاء في صحيح الامام البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

الخصر في الصلاة فسره كثير من العلماء - 00:24:36

ان المراد بالقصري ان يضع المصلي يده على خاصرته في صحيح ابن حبان قال النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الهيئة انها راحة

اهل النار والمقصود بقوله عليه الصلاة والسلام انها راحة اهل النار اي ان اليهود والنصارى في صلاتهم لما يصلون فيشعرون بالتعب -

00:24:55

يستريحون هكذا فهمتم؟ هذا المقصود اذا بارك الله فيكم قوله او نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخسر في الصلاة فسر عند كثير

من العلماء بوضع اليدين على الخاصرة - 00:25:24

ومنهم من فسره بتفسير اخر قالوا انه يختصر القراءة في الصلاة فيقرأ جزءا من سورة وجزءا من سورة ولا يتم الصورتين ومنهم ما فسره بغير ذلك قال هنا وان يضع يده اليمنى او اليسرى - 00:25:40

او هما معا كل ذلك محتمل واضح؟ فالكراء سواء وضع يده اليمنى فقط او اليسرى فقط او وضع يديه معا ايضا. وعلل هذا الحكم اي كراهة وضع اليدين على الخاصرة بأنه من فعل المتكبرين - 00:25:58

وهذا ذكره جماعة من العلماء وممن ذكره العلامة ابن حجر في المنهج القوي. قال انه فعل المتكبرين وبناء على هذا التعليم تفهمه ان الكراهة لا تختص بالصلاحة يكره ان يفعل الانسان هذه الهيئة سواء كان داخل الصلاة او خارج الصلاة - 00:26:22

وكان نجد بعض الناس من المتكبرين هؤلاء ومن اصحاب الاجسام القوية يسمعون هكذا صح حتى قيل ان ابليس عندما اهبط الى الارض اهبط على هذه الهيئة. واضح قال وان يضع يده على خاصرته - 00:26:50

وان يخفض رأسه في رکوعه. وذلك لحديث ام المؤمنين عائشة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصوبه. ومعنى لم يشخص اي لم يرفع - 00:27:11

لان التشخيص الرفع في القرآن الكريم شاخصة ابصارهم اي مرفوعة ابصارهم. اي لم يكن عليه الصلاة والسلام وقت الرکوع يرفع رأسه هكذا ولم يكن يصوبه ما معنى يصوبه؟ اي ينزله؟ لان الصيغ الشيء النازل - 00:27:28

واضح؟ الصيد الشيء في القرآن الكريم او كصيغ من السماء مطر. الشيء النازل من السماء. فهمتم ولا لا؟ فلم يكن هدي النبي عليه الصلاة والسلام انه يرفع رأسه ولا انه يصوبه بل كان عليه الصلاة والسلام يسوي ظهره بحيث لو صب عليه الماء لاستقر - 00:27:48

فهمتم؟ فقال هنا وان يخفض رأسه في رکوعه. كذلك هو ان يرفع رأسه ولم يذكر الرفظ ثم قال رحمة الله تعالى وقراءة السورة في الثالثة والرابعة. اي يكره قراءة السورة في الثالثة والرابعة. هذا ظاهر المتن. لكن العلامة باعشرا رحمة الله له بحث نفيسي - 00:28:08

في شرحه في هذا الموضوع في التفريق بين الكراهة وخلاف الاولى وخلاف السنة. جدير ان نقرأه ان شاء الله لعلنا نجد ربما فراغا نقرأ هذا البحث من بشري الكريم. تمام؟ فسر الكراهة هنا بانها خلاف - 00:28:38

ال الاولى ليس المراد بالكراهة الاصطلاحية يعني ما ورد فيه نهي مخصوص لكنه غير جازم. ليس هذا المراد. قال المراد خلاف الاولى قال قراءة السورة في الثالثة والرابعة. اي خلاف الاولى انك تقرأ السورة - 00:28:58

بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة. لكن هذا له استثنائان. هنا ذكر استثناء واستثناء ازيد الاستثناء الاول قال الا من سبق بال الاولى والثانية فيقرأها في الاخيرتين. يعني لو جيت في العصر والامام في الركعة الثالثة. ادركت مع الامام الثالثة. صليت الثالثة والرابعة. معلوم ان - 00:29:20

اما ما في الثالثة والرابعة سيقرأ الفاتحة فقط وانت ستقرأ الفاتحة فقط لانه لا يوجد الوقت. فانك عندما تقوم لتصلي ما بقي من صلاتك يستحب لك ان تقرأ السورة. واضح؟ حتى لا تخلو صلاتك - 00:29:50

من قراءة السورة بعد الفاتحة. فهمتم؟ هذا الاستثناء الاول. فحينئذ لا يكون حبا السورة الثانية التي تستثنى. اذا قرأت الفاتحة في الثالثة والرابعة. اذا قرأت الفاتحة في الثالثة والرابعة وانتهيت منها والامام لا زال قائما. فانه يستحب لك ان تقرأ السورة - 00:30:10

فهمتم علي ولا لا فانه يستحب لك ان تقرأ السورة. لماذا؟ لانه لا يوجد في الصلاة سكت. ما في سكت في الصلاة. فحينئذ اذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة قبلك في الثالثة والرابعة فيستحب لك ان تقرأ الفاتحة. ان تقرأ السورة بعد - 00:30:40

فاتحة. قال الا من سبق بال الاولى والثانية فيقرأها في الاخيرتين. ثم قال. والاستناد اي ويكره الاستناد الى ما يسقط بسقوطه. يعني ان تستند الى جدار او تستند الى خشبة. بحيث - 00:31:03

ان هذا الجدار وهذه الخشبة اذا سقطت تسقط انت. واضح؟ هذا مكروه هذا مكروه. لكن لو كان هذا الشخص اذا اتصل بشيء بحيث انه لو زال ما تحته بقي معلقا نقول هذا لا تصح صلاته - 00:31:23

يعني مثلا لو امسك بغضن شجرة في حال قيامه بحيث ان ما تحته لواز ما سلك تمام او مثبت مثلا على ماذا نسميه؟ مثل المرجحة هذه التي يلعب فيها الاطفال هذا رايج واجهة واضح ولا لا؟ فمثل هذا نقول لا تصح - [00:31:53](#)

لماذا؟ لأن هذا لا يسمى قائما وانما يسمى معلقا. هنا اختلف ركن القيام في الصلاة فهمتم؟ ثم قال رحمة الله والزيادة والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدين - [00:32:16](#)

جلسة الاستراحة مستحبة ولها ثلاث حالات تمام يعني الاحكام المتعلقة بها ثلاث حالات الحالة الاولى ان تكون جلسة الاستراحة اخف من الجلوس بين السجدين هذا مستحب ان تكون جلسة الاستراحة اخف - [00:32:38](#)

اخص من الجلوس بين السجدين هذا مستحب. واحد اثنين ان تكون جلسة الاستراحة زادت على الجلوس بين السجدين فهمتم ان تكون جلسة الجراحة زادت على الجزء من السجدين. هذا هو المكرف الذي ذكره هنا - [00:33:06](#)

قال والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدين الثالث ان جلسة الاستراحة تزيد بقدر التشهد. تبطل الصلاة لاننا اذا كنا انتبه معندي. اذا كنا نقول ان الجلوس بين السجدين ركن قصير - [00:33:28](#)

اذا طول بطلت الصلاة هذا في الجلوس بين السجدين الذي هو ركن فمن باب اولى اذا طال جلوس الاستراحة ان صلاة الظهر. اذا صارت الاحوال كم ثلاثة اذا كانت اخف - [00:33:52](#)

اذا كانت اخف مستحب اخف من ايش؟ من الجلوس بين السجدين. طيب الثاني ايش اذا كانت تزيد على الجلوس بين السجدين لكن لم تبلغ قدر التشهد مكرر. طب اذا بلغت قدر التشهد فانها ايش؟ تبطل الصلاة. فهمتم؟ قال هنا. والزيادة في جلسة - [00:34:11](#) على قدر الجلوس بين السجدين. ثم قال واطالة التشهد الاول ايوة يكره اطالة التشهد الاول لان التشهد الاولبني على التخفيف والدعاء فيه اي ويكره الدعاء في التشهد الاول. ايضا لانه - [00:34:35](#)

مبني على التخفيف اي التشهد الاول ومحل ذلك اذا لم تفرغ قبل الامام اما لو قرأت التشهد الاول وانتهيت والامام لا زال في التشهد الاول فانك اما ان تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واما ان تأتي بالدعاء - [00:35:00](#) فهمتم؟ اذا فرغت قبل الامام فاما ان تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. طبعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اقصده لو قلت اللهم صلي على محمد هذه سنة مؤكدة. تعرفونها - [00:35:27](#)

لكن ان تزيد على ذلك بالصلاحة على الال اعصار الابراهيمية. او انك تأتي بالدعاء. فهمتم؟ بارك الله فيكم. نعم على خلاف بين العلامة ابن حجر والعلامة الرملي في هذه المسألة. قال هنا - [00:35:37](#)

واطالة التشهد الاول والدعاء فيه ثم قال وترك الدعاء في الاخير. اي ويكره ان تترك الدعاء الذي يقال قبل السلام. اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنۃ المحسنة والمممات ومن شر - [00:35:53](#)

فتنة المسيح الدجال. يكره تركه بان طاووس بن كيسان اليماني راوي الحديث صلى الله عليه مرتة. فخفف صلاته فسألته طاووس هل قلت هذا الدعاء او لم تقل؟ قال ما قلت؟ قال اعد صلاته. وهذا القصة في صحيح مسلم. قال اعد - [00:36:14](#) ثلاثة حمله بعض العلماء على ان طاووس كان يرى الوجوب. وقال بعض العلماء ليس لانه يرى الوجوب وانما اراد زجر وتعليمه. ولذلك بعض الفقهاء كابن حزم الظاهري يرى وجوب هذا الدعاء في الصلاة - [00:36:40](#)

واضح؟ من هنا قال الفقهاء رحهم الله يكره تركه. يكره تركه قال وترك الدعاء في الاخير ومقارنة الامام في افعال الصلاحة. اي ويكره مقارنة امامي في افعال الصلاة. لان الامام جعل ليؤتم به ولبيتاع لا ليقارب - [00:37:00](#)

قال ويكره الجهر في موضع الاصرار والاصرار في موضع الجهر. وذلك لمخالفته لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد مرت معنا مواضع الجهر اي يندب فيها الجار مواضع الاصرار اي التي يندب فيها الاصرار - [00:37:30](#)

قال والجهر خلف الامام. ايضا مكرر. النجارة خلف الامام مكرر. واضح؟ الا فيما ورد ما الذي ورد ان يجهر به خلف الامام؟ تؤمن فقط التأمين فقط واضح قال والجار خلف الامام ويحرم ان شوش على غيره اي ويحرم الجهر ان ادى - [00:37:51](#)

الى التشويش على غيره سواء كان الغير هذا مصليا او قارئا فان شوش الجهر على غيره سواء كان هذا الذي يجهر يصلى او لا يصلى

واضح ان ادى الى التشويش على غيره من المصليين او على غيره من القارئين فانه يحرم حينئذ - [00:38:20](#)
واضح نكتفي بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:38:47](#)